

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١

تعيين عضو متفرغ لمجلس إدارة هيئة السكك الحديدية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة :

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس درويش عبد المسيح أبادير ، نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية عضواً متفرغاً لمجلس إدارة هيئة السكك الحديدية بذات مرتباته وبدلاته الحالية وذلك حتى بلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٣٩٠ (٤ يناير ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١

تعيين نائبين لرئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة :

قرار :

مادة ١ - صن كل من السيدين الموضع أسماءها فيما بعد بالوظيفة الموحدة قريناته وبالرواتب والبدلات المخصصة لكل وظيفة :

١ - السيد المهندس على محمد القبي ، نائباً لرئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية للشئون الهندسية والفنية .

٢ - السيد المهندس محمد أنور يوسف ، نائباً لرئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية للتشغيل والمناطق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٣٩٠ (٤ يناير ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠ لسنة ١٩٧١

إنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية بكل من المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي للبحوث :

قرار :

مادة ١ - ينشأ بكل من المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة حساب خاص "يسمى حساب تمويل البحوث العلمية" وينصص هذا الحساب لتمويل البحوث والخدمات التي تقوم بها شب البحوث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة والتي تطلبها الوحدات الانتاجية وغيرها بقصد إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الواقعية التي تواجهها.

مادة ٢ - تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بال المادة السابقة :

(أ) المبالغ التي تؤدي إلى المركز القومي للبحوث أو معاهد البحوث المتخصصة مقابل إجراء البحوث أو الخدمات .

(ب) الإعانات والتبرعات التي ترد إلى المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة بغير فرض توجيهها للصرف على البحوث والخدمات المشار إليها والتي يتقبلها مجلس إدارة كل من المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة .

مادة ٣ - تودع هذه الموارد في حساب خاص ويكون التصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم التي تتضمنها لائحة تصدر بقرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة وزارة الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٧١

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٣٩٠ (٤ يناير ١٩٧١)

أنور السادات